اعضاء الادارات القانونية بالهيئات العامه ـ ترقية ـ مدى جواز تطبيق احكام قرارى وزير الدوله للتنميـــة الادارية رقمى ٦١٦ ، ٦٢٠ سنة ٢٠٠٠ عليهم ـ عدم جواز تطبيق القرار المشار اليه عليهم ٠

١٥ ـ

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٣ ينايـــــــــر سنة ٢٠٠٢ الماده (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقانون رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامه والهيئات العامه والوحدات التابعه له الماده (١) ، ١١ ، ١٤ ، ٢٤ منه ـ كما استعرضت الماده الثانية من القانون رقم (١) لسنة ٨٦ بتعديل بعض احكـام القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٣ ـ كما استعرضت قرار وزير الدوله للتنمية الادارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ ٠

وأستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، ان المشرع رعاية منه لاستقلال اعضاء الادارات القانونيـة بالمؤسسات العامه والهيئات العامه والوحدات التابعه لها وضمانا لحيدتهم فى أداء أعمالهم أفرد تنظيما قانونيـــا خاصا نظم فيه المعامله الوظيفية لهم ، اذ عين على سبيل الحصر الوظائف الفنية التى يشغلها أعضـــــــاء الادارات القانونية وحدد على نحو قاطع مسميات هذه الوظائف والدرجه المعادله لكل وظيفة منها وشروط شغلهـا ، وذلك بموجب نصوص آمره فى قانون الادارات القانونية المشار اليه ٠

ولاحظت الجمعية العمومية ـ وعلى ما جرى به افتاؤها ـ انه اذا كان قانون الادارات القانونيـــة سالف البيان من قوانين التوظف الخاصه التى تسرى احكامه فى خصوص النطاق الوظيفى المضروب له ، واذ كـان منطق التفسير يقبل استدعاء احكام التوظف العامه فى النظام الخاص فيما لم يرد فيه حكم بخصوصه ، فان ذلـك مشروط بالا يتضمن النظام الخاص احكاما تتعارض مع احكام القانون العام او تتنافى مع مقتضاها وتتنافر مـــــع مفادها ، ومن ثم فان قانون الادارات القانونية يكون هو الاساسى فى تنظيم شئون اعضاء ومديـــــــــرى الادارات القانونية وبالتالى فلا يجوز كقاعدة عامه اهدار نصوص القانـــــون المشار اليه باعتباره قانونا خاصـــا والرجوع الى احكام القانون العام فى كل ما فات القانون الخاص ٠ من احكام لما فى ذلك من منافاة صريحه للغرض الذى من اجله وضع القانون الخاص ٠ ويبنى على ذلك ان تنظيم القانون المشار اليه للوظائف الفنيـــــــــة التى يشغلها اعضاء الادارات القانونية وتحديد مسمياتها والدرجه المعادله لكل منها يقتضى عدم الرجـــــــوع الى نظم التوظف الاخرى فى هذا الشأن ، مما لا مناص معه من القول بعدم سريان أحكام قرارى وزيـــــــر الدولة للتنمية الادارية المشار اليهما على اعضاء الادارات القانونية ، فضلا عن ان قواعد التدرج التشريعـــــــى لا تجيز مخالفة القانون بأداه تشريعية أدنى ، وذلك بغض النظر عن مدى اتفاق القرارين المشار اليهما مع احكـام قانون العاملين المدنيين بالدولة الدوله الذى اعتنق معيارا موضوعيا فى ترتيب وتقييم الوظائف بحيث تكون الوظيفة وليست الدرجه المالية هى الاساسى القانونى فى التعيين والترقية وكافة الاحكام المتعلقة بشئون الخدمـــــــه المدنية ٠

(فتوى رقم ٣٨٠ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١١ ملف رقم ١٠١٠/٣/٨٦)